

قرار وزارى

رقم ١٢٢ / ٢٠٠٢

فى شأن الإعفاء الجمركى للبضائع اللازمة لمباشرة نشاط الشركات
التي تسند إليها أعمال إدارة الأسواق الحرة بمطارى السيب الدولى وصلالة المدنى

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٢ / ٧٨ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٦ فى شأن التكليف بممارسة الإختصاصات المقررة
لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٩ / ٢٠٠٢ بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ م ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٥ / ٢٠٠٠ بشأن تعديل تاريخ سريان إعفاء شركة الأسواق الحرة
(ش.م.م) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تعفى الشركة العمانية لإدارة المطارات (ش.م.ع.م) أو أى شركة أخرى تسند
إليها أعمال إدارة الأسواق الحرة بمطارى السيب الدولى وصلالة المدنى من
أداء الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك
فى حدود إختصاصاتها المقررة بمقتضى إتفاقية الإمتياز المبرمة فى هذا الشأن ،
ويكون لها الحق فى إسترداد الرسوم الجمركية المسددة على البضائع المشتراة
من السوق المحلية .
- مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٥ / ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣ م .

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١ / ٧ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٨ / ٩ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢ م